. @ 370 @

ومن حديث زيد بن ثابت : سمعت رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم يقول : (الشيخ والشيخة) مثله ، إلى قوله : (البتّة) . .

ومن رواية أُسامة بن سهل أن خالته أخبرته ، قالت : لقد أقرأنا رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم آية الرجم ، فذكره إلى قوله : (البتة) ، وزاد (بما قضيا من اللذّة) . .

وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد : ألا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ألا ترى أن الشابين الثيّبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يا رسول اللّـَه (صلى ا عليه وسلم) اكتبني آية الرجم ، فقال : (لا أستطيع) . .

وروينا في فضائل القرءان لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم ، عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس ، فقال : لا تشكوا في الرجم فإنه حقّ ، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ، فسألت أُبيّ بن كعب ، فقال : أليس أتيتني ، وأنا أستقرئها رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم ، فدفعت في صدري ، وقلت : استقرئه آية الرجم ، وهم يتسافدون تسافد الحمر ، ورجاله ثقات ، وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها ، وهو الاختلاف . .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت ، قال : كان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف ، فمرّا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم يقول : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة) ، فقال عمر : لمّا نزلت أتيت النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقلت : أكتبها ، فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ، ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم . .

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها ، انتهى بطوله من فتح الباري . .

وفيه الدلالة الظاهرة على ما ذكرنا من أن آية الرجم منسوخة التلاوة ، باقية الحكم ، وأنها مخصّصة لآية الجلد ، على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد ، كما تقدّم . .

ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من بعض الأحاديث المذكورة غير ظاهر ؛ لأن كثيراً من الآيات يبيّن النبيّ صلى ا عليه وسلم تخصيص عمومه ، ويوضح المقصود به وإن كان خلاف الظاهر المتبادر منه ، ولم يؤد شىء من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم ، والآية القرءانيّة عند نزولها تكون لها أحكام متعدّدة ، كالتعبد بتلاوتها ،